کارگاه
صحافی و جلدسازی نوین
بازار وزیر نظام
مشهد

میکروفیلم تهیه شد

فهرست شد اردلان

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب کتاب الوصایا تا القضاء ۱/۶

مصنف
مؤلف شیخ مرتضی انصاری

خطی نسخ مختلف السطر
چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۲۰۰

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۱۲۷ شماره قبض

واقف مرحوم ملا رحمت الله شوشتری تاریخ وقف ابان ۵۱

طول ۲۱/۵ عرض ۱۵/۵ شماره صفحات

بازبین شد
۱۳۷۱ش

باز بین شد
۱۳۵۳خ

بسمه تعالی

از نسخهٔ شریفه نقلنا از آن بخط مرحوم رضوان مقام حجة الحق علی العباد
الشیخ مرتضی الانصاری قدس الله سره روحه الشریف نقل شد
و فهرست مندرجات هر دو از جلد بخط
یکی از تلامذه آن مرحوم در صفحهٔ دوم
ذکر شد الاحقر
محمد حسن مشکوة
تهرانی
١٢٢٣

وان اشترح هذه النسخة تشتر بعبر من السواد الى البياض اقل الناس عملا واكثرهم زللا ولقد
يتعب نفسي في التامل منها وارتباط بعض حواشيها وما مقصودي الا احياء الكتاب وانا الذي
ضل بعيد وان غاب لم يتقد على ابن الشيخ يا بن الحنفي اصلا ومسكنا نسئل الله ان يجعل مددنا محمد وآله الطاهرين
سنة ١٢٨١

وقف هذا ونفعه لبنه للواقف
محمد رضا رحمه الله

بازبین شد
خ ۱۳۵۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
فهرست ما في هذا المجلد

كتاب الوصايا تعريف الوصية وما يتعلق بذلك بيان لزوم الايجاب
والقبول في هذا العقد بيان انه ينتقل المال الى الموصى له بموت الموصي
وقبول الموصى له وما يتعلق بذلك من الفروع بيان انه لو مات الموصى له
هو قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية والفرع المتعلق بذلك
بطلان الوصية فيما يكون معصية في شرع الاسلام بيان ان الوصية
عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا وما يتحقق به الرجوع بيان بعض
احكام الموصى به من اعتبار الملكية وقابليته الانتفاع به وعدم زيادته
على الثلث الا ان يجيز الورثة بيان حكم ما لو اوصى بواجب وغيره مع وسع
الثلث وعدمه بيان حكم ما لو اوصى بغير واجب مع قصر الثلث عن العمل
بالجميع وما لو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس وما يتعلق
بذلك حكم ما لو اوصى بعتق مماليكه حكم ما لو ادعى الورثة ظنهم بقلة ما
ما اجازوه من الزائد على الثلث بيان انه لو اوصى بعين معين بغير
زائد على الثلث [illegible] الموصى له بالموت من غير اعتراض فيه للورثة ان
كانت التركة حاضرة باجمعها والا اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث
من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب حكم ما لو اوصى

ثبت

وان اخره الله فلكي لوجود من اجلا لاء ونا بابان بحرم المنكر والمسورة وكونها لعله ما
يترتب على اظهار الكفر لاجل حفظه وانفه وان اظهر الاسلام [illegible] ديكن الكواب
ايضا بان الكلام ليس للعلم الغيبي المبتني على اسباب غير عادية [illegible]
ولكن فيه نظر بان ظاهر الادلة وفتاوى الاصحاب عدم الفرق بين العلمين وبعيد ما
عدم اطلاع الائمة والسيد بحث الكلام [illegible] واما غير الامام فالاقوى
انه كذلك لبعض الادلة مطلقا في حقوق الله وحقوق الناس لما تقدم من ان [illegible] العاقل
[illegible] في الحق والقسط والعدل الواقعي فلو حكم بخلافه كان جائرا في الحكم ولو توقف
عن الحكم كان جائرا في حكومته لانه ضيع الحقوق وهو معنى ما في المبسوط انه لولم نقض
بعلمه افضى الى ايقاف الاحكام او فسق الحكام ثم ذكر ان في بعض الروايات انه ليس
[illegible] اقول
[illegible] الحكم [illegible] الحقوق والحدود [illegible] السيد
في رده [illegible]
على وجوب الحكم [illegible] لفاطمة صلوات الله عليها [illegible]
[illegible] وانها [illegible]
وانها لا تحتاج الى [illegible] باقامة البينة لان [illegible]
انتهى [illegible] لكن [illegible]
مع ابي بكر لاجل انتزاع فدك من فاطمة صلوات الله عليها مع علمه [illegible] بانتقالها اليها
وصدقها في دعواها التملك لها ولم يكن اما عليها البينة [illegible] غير ابي بكر [illegible]
ولو ذلك عن [illegible] فالطعن عليه من جهة [illegible] ترك عمله بعلمه لا ترك الحكم بعلمه
[illegible]
[illegible] انه نظر الى [illegible]
كلمه من [illegible]

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳